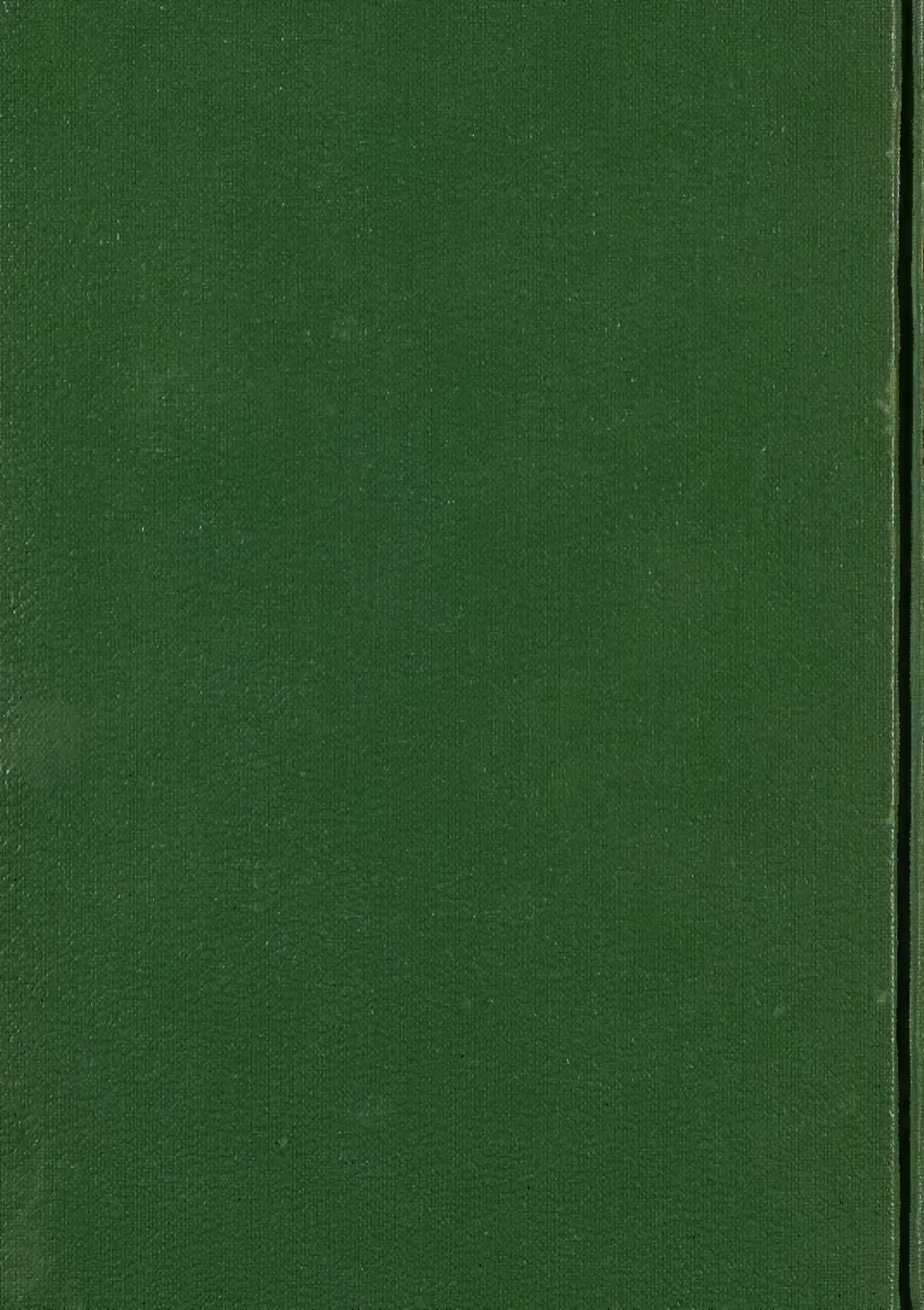




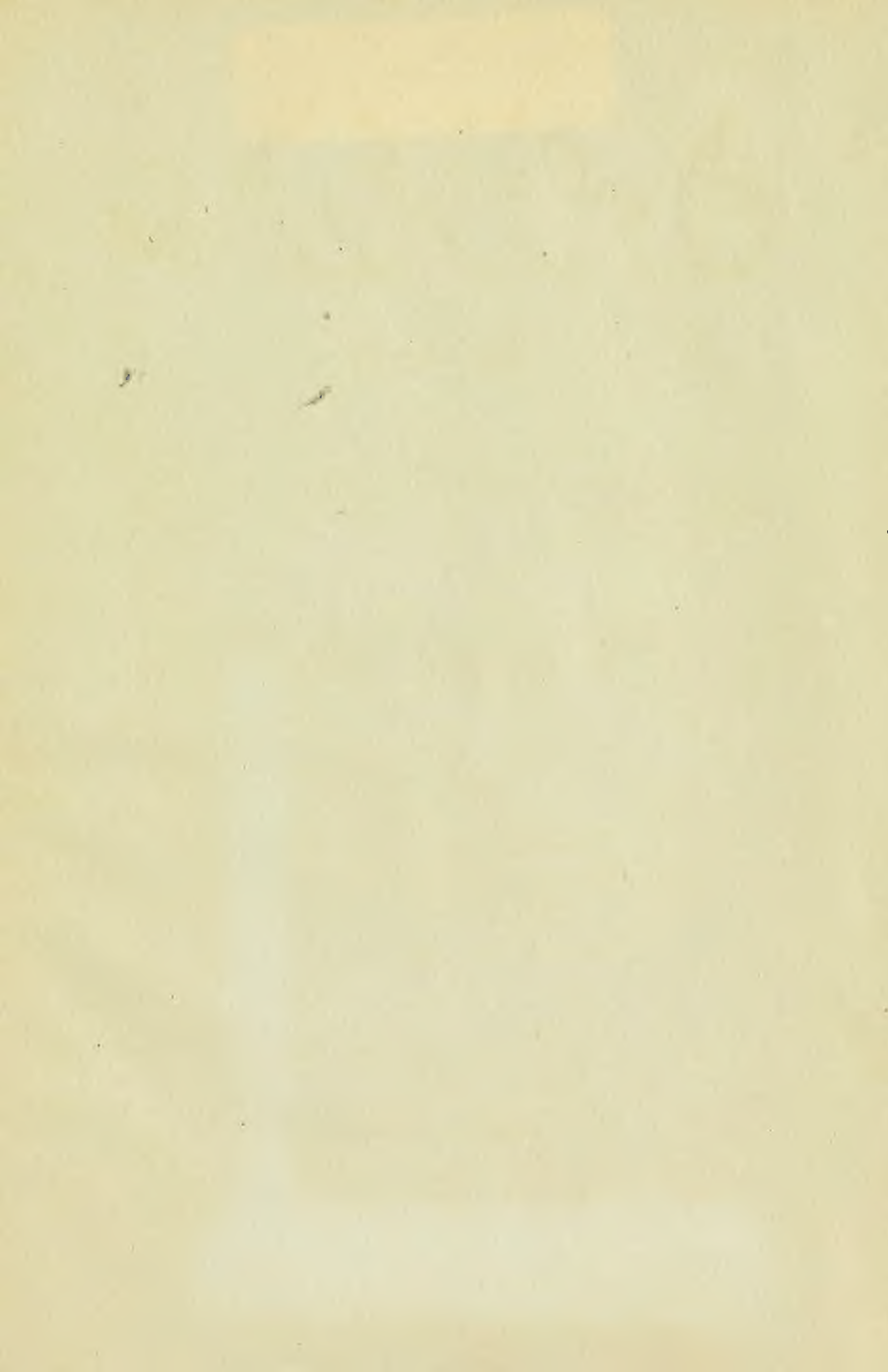
2271
491
3615

[illegible]

Princeton University Library



32101 074444314



معارج الوصول

إلى معرفة

ان أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول

وبآمره :

رسالة في المظالم المشتركة

كلاهما تأليف

شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس
أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية - الحراني بحلب

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

المكتبة العلمية

لصاحبها : محمد نمكاني وولده أحمد

باب الرحمة - المدينة المنورة - الحجاز ص . ب ٥٧

كتاب

طبع بإشراف

مكتبة القاهرة

لصاحبها : على يوسف سليمان

بشارع الصناديق بالأزهر الشريف

ص ٠ ب ٩٤٦ مصر

دار الزينى للطباعة والنشر
تاسيسه ١٩٦٨٢ القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه . ونستهديه ونستغفره . ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن
يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً .

قال الشيخ الإمام العالم تقي الدين . أوجه المجتهدين أحمد بن حنبل
قدس الله روحه . ونور ضريحه وهو مما كتبه بقلعة دمشق .

2271

491

3615

1-5-55
55
55

فصل

في أن رسول الله ﷺ بين الدين أصوله وفروعه باطنه وظاهره عليه وعمله ، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا . ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا كالقرامطة والمتفلسفة يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الالهية والكلية وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة .

ويقولون خاصة النبوة هي التخيل ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة كما يقول هذا ونحوه الفارابي وأمثاله مثل بشر بن فانك وأمثاله من الاسماعيلية .

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق لكن يقولون لم يبينها بل خاطب الجمهور بالتخيل في خطابه لافي عليه كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله .

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق ويبنوه لكن يقولون لا يمكن معرفته من كلامهم بل بطريق آخر إما المعقول عند طائفة وإما المكشوفة عند طائفة . إما قياس فلسفي . وإما خيال صوفي .

ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول فما وافق ذلك قبل . وما خالفه

إما أن يفوض وإما أن يؤول . وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة وهى طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب لكن يدخلون فى التأويل . وأبو حامد الغزالى لما ذكر فى كتابه طرق الناس فى التأويل وأن الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا وأن الحق بين جمهور الخبالة وبين انحلال الفلاسفة وإن ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف فى قلبك ثم تنظر فى السمع فما وافق ذلك قبلته وإلا فلا كان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة .

ولكن هؤلاء وقعوا فى نظير ما فروا منه نسبوه إلى التلبيس والتعمية وإضلال الخلق بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق . وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب سلك مسلك التخيل وقال إنه خطاب الجمهور بما يخيل إليهم مع علمه أن الحق فى نفس الأمر ليس كذلك .

فهؤلاء يقولون إن الرسل كذبوا للمصلحة وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية . فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال . والذين أقروا بأنهم بينوا قالوا إنهم كذبوا للمصلحة .

وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا الحق وأنهم يبينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق فهم الصادقون المصدوقون علوا الحق وبيئوه .

فمن قال إنهم كذبوا بالمصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسل لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول كذبوا لطلب العلو والفساد بل قال : كذبوا لمصلحة الخلق كما يحكى عن ابن تومرت وأمثاله .

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر إلا من جهة حسن القصد فان النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر وإلا فكلاهما خوارق هي عندهم قوى نفسانية وكلاهما عندهم يكذب لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للمصلحة إذ لم تمكنه إقامة العدل فيهم إلا بنوع من الكذب .

والذين علوا أن النبوة تناقض الكذب على الله وأن النبي لا يكون إلا صادقا من هؤلاء . قالوا إنهم لم يبينوا الحق ولو أنهم قالوا : سكتوا عن بيانه لكان أقل إلحاداً لكن قالوا : إنهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق . فعندهم أنهم جمعوا بين شيئين : بين كتمان الحق لم يبينوه وبين إظهار ما يدل على الباطل وإن كانوا لم يقصدوا الباطل ، فجعلوا كلامهم من جنس المعارض التي يعنى بها المتكلم معنى صحيحا لكن لا يفهم منها المستمع إلا الباطل وإذا قالوا قصدوا

التعريض كان أقل إلحاداً من قال إنهم قصدوا الكذب والتعريض نوع من الكذب إذ كان كذباً في الإفهام .

ولهذا قال النبي ﷺ « إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله تعالى ، وهي معاريض لقوله عن سارة إنها أختي ^(١) » إذ كان ليس هناك مؤمن إلا هو وهي .

وهؤلاء يقولون ان كلام إبراهيم وعامة الانبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعاريض

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا بل يقولون قصدوا البيان دون التعريض لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم ان بيان الحق ليس في خطابهم بل انما في خطابهم ما يدل على الباطل

والمستكلمون من الجهمية والمعتزلة والاشعرية ونحوهم من سلك في إثبات الصانع طريق الأعراض يقولون ان الصجابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول إما لشغلهم بالجهاد أو لغير ذلك

وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع وبين أن أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك قد بينها الرسول أحسن بيان ، وأنه

(١) ذكر إحدى الثلاث والثانية قوله إني سقيم والثالثة قوله بل

فعله كبيرهم هذا اهـ .

دل الناس وهداهم الى الادلة العقلية . والبراهين اليقينية . التي بها يعلمون المطالب الالهية . بها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسوله وغير ذلك مما يحتاج الى معرفته بالادلة العقلية بل وما يمكن بيانه بالادلة العقلية وان كان لا يحتاج اليها فان كثيرا من الامور يعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الادلة العقلية الدالة عليها فجمع بين الطريقتين السمعى والعقل . وبيننا ان دلالة الكتاب والسنة على اصول الدين ليست بمجرد الخبر كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم الى الآيات والبراهين والادلة المبينة لاصول الدين وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذ صنفوا في أصول الدين أحزابا . حزب يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ثم اذا صاروا الى ما هو الاصل والدليل للدين استدلوا بمحدوث الاعراض على حدوث الاجسام وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل . والحزب الثاني عرفوا ان هذا الكلام مبتدع وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفوا كتباً قدموا فيها ما يدل على وجوب

الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف وذكروا
 أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها وقد يستدلون
 بما لا يدل على المطلوب . وأيضاً فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة
 إخباره لا من جهة دلالة فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على إثبات
 الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على
 ذلك ، ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشرعة ونحو ذلك وجعلوا
 الإيمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن تبين الأدلة الدالة عليه فذمهم
 أولئك ونسبوه إلى الجهل إذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق
 الرسول ، هؤلاء ينسبون أولئك إلى البدعة بل إلى الكفر لكونهم أصلوا
 أصولاً تخالف ما قاله الرسول ، والطائفتان يلحقهما الملام لكونهما
 أعرضتا عن الأصول التي بينها الله بكتابه فأنها أصول الدين وأدلته
 وآياته فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينهما العداوة كما قال الله تعالى
 « ففسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم
 القيامة » وحزب ثالث قد عرف تفريط هؤلاء وتعدي أولئك
 وبدعتهم فذمهم وذم طالب العلم الذكي الذي اشتاقت نفسه إلى معرفة
 الأدلة والخروج عن التقليد إذا سلك طريقهم وقال إن طريقهم ضارة
 وإن السلف لم يسلكوها ونحو ذلك مما يقتضى ذمها ، وهو كلام صحيح
 لكنه إنما يدل على أمر مجمل لا تبين دلالة على المطلوب بل قد يعتقد
 طريق المتكلمين مع قوله أنه بدعة ولا يفتح أبواب الأدلة التي ذكر الله

في القرآن التي تبين أن ما جاء به الرسول حق ويخرج الذكي بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل فهؤلاء أضل بفرقهم لأنهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التي بينها بكتابها كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة .

قال الله تعالى « وكم من آية في السموات والأرض يمدون عليها وهم عنها معرضون » وقال تعالى « وما تنفي الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون » وقال تعالى « ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون » وقال تعالى « كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الالباب » وقال تعالى « ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل » وقال تعالى « وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر » وقال تعالى « وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك جاؤوا بالبينات والزبر والكتاب المنير » ومثل هذا كثير لبسطه مواضع آخر .

والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون الفطر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول والقرآن ملوء من ذلك .

والمتكلمون يعترفون بان في القرآن من الادلة العقلية الدالة على أصول الدين ما فيه لكنهم يسلكون طرقا آخر كطريق الإعراض .

ومنه من يظن ان هذه طريق ابراهيم الخليل وهو غلط والمتفلسفة يقولون القرآن جاء بالطريق الخطائية والمقدمات الإقناعية التي تقنع الجمهور ويقولون ان المتكلمين جاؤوا بالطرق الجدلية ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني وهم أبعد عن البرهان في الإلهيات من المتكلمين والمتكلمون أعلم منهم بالعمليات البرهانية في الإلهيات والكمليات . ولكن للمتفلسفة خوض وتفصيل تميزوا به بخلاف الإلهيات فانهم من أجهل الناس بها وأبعدهم عن معرفة الحق فيها وكلام ارسطو معهم فيها قليل كثير الخطأ فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر لاسهل فيرتقى ولا سمين فيقلبي وهذا مبسوط في غير هذا الموضع

والقرآن جاء بالبينات والهدى بالآيات . وهي الدلائل اليقينية وقد قال الله تعالى لرسوله « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هي أحسن »

والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضع بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به ، فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعى بالحكمة فيبين لها الحق علما وعملا فتقبله وتعمل به ، وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتباعه ، فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل والوعظ وأمر ونهى بترغيب وترهيب كما قال تعالى « ولو أنهم فعلوا

ما يوعظون به ، وقال تعالى « يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً »
فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق . ومن لم يقبله فانه يجادل
بالتى هى أحسن . والقرآن مشتمل على هذا وهذا
ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التى
لا يمكن أحد أن يمجدها لتقرير المخاطب بالحق ولا اعترافه بإنكار
الباطل كما فى مثل قوله « أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون » وقوله
« أفصينا بالخلق الأول بل هم فى لبس من خلق جديد » وقوله « أو ليس
الذى خلق السموات والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم » وقوله
« أيحسب الإنسان أن يترك سدا ؟ ألم يك نطفة من منى يمنى ؟ ثم كان علقة
خلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى أليس ذلك بقادر على أن
يحيى الموتى ؟ » وقوله « أفرايتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون »
وقوله « وقالوا لوما يأتينا بآية من ربه أو لم تأتهم بينة ما فى الصحف
الأولى » وقوله « أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم »
وقوله « أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بنى إسرائيل » وقوله « ألم
نجعل له عينين ولسانا وشفعتين وهديناه النجدين » إلى أمثال ذلك
نما يخاطبهم بلسان التقرير المتضمن إقرارهم واعترافهم بالمقدمات
البرهانية التى تدل على المطلوب فهو من أحسن الجدل بالبرهان فإن
الجدل إنما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وإن لم تكن بينة معروفة
فاذا كانت بينة معروفة كانت برهانية .

والقرآن لا يحتاج في مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم بل بالقضايا والمقدمات التي تسلمها الناس وهي برهانية وإن كان بعضهم يسلمها وبعضهم ينزع فيها ذكر الدليل على صحتها كقوله « وما قدرُوا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس ؟ تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آبائكم فان الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله « قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى » وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع . وعلى قراءة من قرأ يبدونها كابني كثير وأبي عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله « وعلمتم ما لم تعلموا » احتجاجاً على المشركين بما جاء به محمد .

فالحجة على أولئك نبوة موسى وعلى هؤلاء نبوة محمد ولكل منها من البراهين ما قد بين بعضه في غير موضع . وعلى قراءة الأكثرين بالتاء هو خطاب لأهل الكتاب وقوله « علمتم ما لم تعلموا » بيان لما جاءت به الأنبياء بما أنكروه فعلمهم الأنبياء ما لم يقبلوه ولم يعلموه . فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء وما لم يعرفوه وقد قص سبحانه قصة موسى وأظهر براهين موسى وآياته التي هي من أظهر البراهين والأدلة حتى اعترف بها السحرة الذين جمعهم فرعون وناهيك بذلك ، فلما أظهر

الله حق موسى وأتى بالآيات التي علم بالاضطرار أنها من الله وابتلعت عصاه الحبال والعصى التي أتى بها السحرة بعد أن جاؤوا بسحر عظيم وسحروا أعين الناس واسترهبوا الناس ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ، فقال لهم فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم ؟ إنه لكبيركم الذي عليكم السحر فلا قطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولا صلبنكم في جذوع النخل وتعلمن أننا أشد عذابا وأبقى ، قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات من الدلائل البينات اليقينية . وعلى الذي فطرنا وهو خالقنا وربنا الذي لا بد لنا منه قاض لن نؤثرك على هذه الدلائل اليقينية . وعلى خالق البرية . فاقض ما أنت إنما تقضى هذه الحياة الدنيا إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى .

وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن يبين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير النوع الآخر كما يسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر وليس في هذا تكرار فيه تنويع الآيات مثل أسماء النبي ﷺ إذا قيل محمد وأحمد والحاشر والعاقب والمقفي ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة في كل اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر وإن كانت الذات واحدة فالصفات متنوعة .

وكذلك القرآن إذا قيل فيه إنه قرآن وفرقان وبيان وهدى

وبصائر وشفاء ونور ورحمة وروح فكل اسم يدل على معنى ليس هو
المعنى الآخر .

وكذلك أسماء الرب تعالى اذا قيل الملك القدوس السلام المؤمن
العزيز الجبار المتكبر الخالق الباري المصور فكل اسم يدل على معنى
ليس هو المعنى الذى فى الاسم الآخر ، فالذات واحدة والصفات متعددة
فهذا فى الاسماء المفردة وكذلك فى الجمل النامة يعبر عن القصة بجمل
تدل على معان فيها ثم يعبر عنها بجمل اخرى تدل على معان آخر ، وان
كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة ففى كل جملة من
الجمل معنى ليس فى الجمل الاخرى وليس فى القرآن تكرار أصلا .

وأما ما ذكره بعض الناس من انه كرر القصص مع الاكتفاء
بالواحدة وكانت الحكمة فيه ان وفود العرب كانت ترد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقرؤهم المسلمون شياً من القرآن فيكون ذلك كافياً
وكان يبعث الى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة فلو لم تكن الآيات
والقصص مثناة مكررة لوقعت قصة موسى الى قوم وقصة عيسى الى
قوم وقصة نوح الى قوم فاراد الله أن يشهر القصص فى أطراف
الأرض وان يلقبها الى كل سمع فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره .
وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب فى قوله « مثانى » لما قيل لم ثنيت ؟
وبسط هذا له موضع آخر فان الثنية هى التوزيع والتجنيس وهى استيفاء

الاقسام . ولهذا يقول من يقول من السلف الاقسام والأمثال
والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التي
تستحق هذا الاسم وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية بخلاف ما
أحدثه المبتدعون والملاحدون كما قال الرازي مع خبرته بطرق هؤلاء .
لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدت ما تشفى غيلا .
ولا تروى غيلا . ورأيت أغرب الطرف طريقة القرآن في الإثبات «إليه
يصعد الحكم الطيب» و « الرحمن على العرش استوى » وقرأ في النفي
« ليس كمثل شيء » « ولا يحيطون به علما » قال ومن جرب مثل تجربتي .
عرف مثل معرفتي . والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصرة في
نوعين : في العلم النافع والعمل الصالح وقد بعث الله محمداً بأفضل ذلك
وهو الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وقد
قال الله تعالى « واذكر عبادتنا إبراهيم واسحق ويعقوب أولى الأيدي
والأبصار » فذكر النوعين .

قال الوالي عن ابن عباس يقول أولو القوة في العبادة . قال ابن
أبي حاتم وروى عن سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن
والضحاك والسدي وقتادة وأبي سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك
والإبصار قال الإبصار الفقه في الدين وقال مجاهد الإبصار الصواب في
الحكم وعن سعيد بن جبير قال البصيرة بدين الله وكتابه

وعن عطاء الخراساني أولى الايدي والأبصار قال : أولو القوة في العبادة والبصر والعلم بأمر الله .

وعن مجاهد وروى عن قتادة قال أعطوا قوة في العبادة وبصراً في الدين وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين مثل حكماء اليونان والهند والعرب .

قال ابن قتيبة الحكمة عند العرب العلم والعمل فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له وهو الدين دين الإسلام والعلم والهدى هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك فالعلم النافع هو الإيمان والعمل الصالح هو الإسلام . العلم النافع من علم الله والعمل الصالح هو العمل بأمر الله . هذا تصديق الرسول فيما أخبر . وهذه طاعته فيما أمر . وضد الأول أن يقول على الله ما لا يعلم وضد الثاني أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً . والأول أشرف فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا »

وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل ما فيهما كما قال « إن هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم » وكان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر تارة سورة الإخلاص وقل يا أيها الكافرون ففي « قل يا أيها الكافرون » عبادة الله وحده وهو دين الإسلام ، وفي « قل هو الله أحد » صفة الرحمن وأن يقال فيه ويخبر (٢ - معارج الوصول)

عنه بما يستحقه وهو الإيمان . هذا هو التوحيد القولى وذلك هو التوحيد العملى . وكان تارة يقرأ فيهما فى الأولى بقوله فى البقرة « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » وفى الثانية « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » إلى قوله « فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون »

قال أبو العالية فى قوله « لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون » قال : خلتان يسأل عنهما كل واحد ماذا كنت تعبد وماذا أجبته المرسلين . فالأولى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . والثانية تحقيق الشهادة بأن محمداً رسول الله .

والصوفية بنوا أمرهم على الإرادة ولا بد منها لكن بشرط أن تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر .

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ولا بد منه لكن بشرط أن يكون علماً بما أخبر به الرسول والنظر فى الأدلة التى دل بها الرسول وهى آيات الله ولا بد من هذا وهذا .

ومن طئب علماً بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال . ومن طلب هذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال بل كما قال من قال من السلف : الدين والإيمان قول وعمل واتباع السنة .

وأهل الفقه في الأعمال الظاهرة يتكلمون في العبادات الظاهرة .
وأهل التصوف والزهد يتكلمون في قصد الإنسان وإرادته . وأهل
النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون في
العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الإرادة ويقولون العبادة لا بد فيها
من القصد والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود وهذا صحيح
فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به فالضالون من المشركين والنصارى
وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله .

وانما القصد والإرادة النافعة هي إرادة عبادة الله وحده وهو انما
يعبد بما شرع لا بالبدع . وعلى هذين الأصلين يدور دين الإسلام على
أن يعبد الله وحده وأن يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع

وأما العلم والمعرفة والتصوف فدارها على أن يعرف ما أخبر به
الرسول ويعرف أن ما أخبر به حق إما لعلمنا بأنه لا يقول إلا حقا
وهذا تصديق عام وإما لعلمنا بأن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات
صدقه فانه أنزل الكتاب والميزان وأرى الناس آياته في الآفاق وفي
أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق

فصل

وأما العمليات وما تسميه ناس الفروع والشرع والفقه فهذا قد
بينه الرسول أحسن بيان فما شئ مما أمر الله به أو نهى عنه أو حله
أو حرمه إلا بين ذلك وقد قال الله تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم »

وقال تعالى « ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » وقال تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين »

وقال تعالى « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » وقال تعالى « تالله لقد أرسلنا الى أمم من قبلك فزينا لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون » فقد بين سبحانه انه ما أنزل عليه الكتاب الا لبيان لهم الذي اختلفوا فيه كما بين انه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقال تعالى « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه أنيب » وقال تعالى « وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه كما قال « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »

وقال تعالى « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول » وهو الرد الى كتاب الله أو الى سنة الرسول بعد موته وقوله فان تنازعتم شرط والفعل نكرة فى سياق الشرط فإى شيء تنازعوا فيه ردوه الى الله والرسول . ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمروا بالرد اليه والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك فى غير موضع

وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال تعالى « ويعلمهم الكتاب والحكمة » وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة وأمر أزواج نبيه بذلك ذلك فقال « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » فأيات الله هي القرآن إذ كان نفس القرآن يدل على انه منزل من الله فهو علامة ودلالة على منزله . والحكمة قال غير واحد من السلف هي السنة وقال أيضاً طائفة كما لك وغيره هي معرفة الدين والعمل به وقيل غير ذلك

وكل ذلك حق فهمي تتضمن التمييز بين المأمور والمحذور والحق والباطل وتعليم الحق دون الباطل وهذه السنة التي فرق بها بين الحق والباطل وبينت الأعمال الحسنة من القبيحة والخير من الشر

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك » وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلام نحو هذا

وهذا كثير في الحديث والآثار يذكرونه في الكتب التي يذكر فيها هذه الآثار كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصنفونه في السنة مثل ابن بطة واللالسكاني والطنينكي وقبلهم المصنفون في السنة كاصحاب أحمد مثل عبد الله والاثرم وحرب السكرماني وغيرهم ومثل الخلال وغيره . والمقصود هنا تحقيق ذلك وأن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين .

وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق لا تجتمع الأمة على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق فإن الله بعث رسله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك والله ورسوله يسوى بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح .

وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل وبين بالقياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق لكن القياس الصحيح يطابق النص فإن الميزان يطابق الكتاب والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل فهو أنزل الكتاب وإنما أنزل الكتاب بالعدل قال تعالى : « وإن أحكم بينهم بما أنزل الله » « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » وأما إجماع الأمة فهو حق لا تجتمع الأمة والله الحمد على ضلالة كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله « الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر » وبذلك وصف المؤمنين في قوله « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه وقال تعالى

« وذللك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » والوسط العدل الخيار وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .

« وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مر عليه بجنائزة فاثنوا عليها خيرا فقال : وجبت وجبت ثم مر عليه بجنائزة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت وجبت قالوا يا رسول الله : ما قولك وجبت ؟ قال هذه الجنائزة اثنتان عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنائزة اثنتان عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض » فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء فقد نهى عنه ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق وكذلك لأمة لا تشهد على الله إلا بحق .

وقال تعالى : « واتبع سبيل من أناب إلى » والأمة منيية إلى الله فيجب اتباع سبيلها . وقال تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه » فرضى عن اتباع السابقين إلى يوم القيامة فدل على أن متابعتهم عامل بما يرضى الله والله لا يرضى إلا بالحق لا بالباطل وقال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم

وساءت مصيرا ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك ياثرها عنه كثيرا قال : « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله ومعونة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأى من خالفها فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيرا » .

والشافعي رضى الله عنه لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع كما كان يسمع هو وغيره من مالك ذكر ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

والآية دلت على أن متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى مستحق للوعيد .
ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجردده فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لافائدة في ذكره .

وهنا للناس ثلاثة أقوال : قيل اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية . وقيل بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم . وقيل : بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه هذه الآية لكن هذا لا يقتضى مفارقة الأول بل قد يكون مستلزما له فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول وكذلك مشاق الرسول متابع غير

سبيل المؤمنين . وهذا كما في طاعة الله والرسول فان طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم وهما متلازمان فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني » .

وقال : « إنما الطاعة في المعروف » يعني إذا أمر أميري بالمعروف من طاعتي وكل من عصى الله فقد عصى الرسول فان الرسول يأمر بما أمر الله به بل من أطاع رسولا واحداً فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ومن عصى واحدا منهم فقد عصى الجميع ومن كذب واحدا منهم فقد كذب الجميع لأن كل رسول يصدق الرسول الذي قبله ويقول إنه رسول صادق ويأمر بطاعته فمن كذب رسولا فقد كذب الذي صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته .

ولهذا كان دين الأنبياء واحداً كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد » . وقال تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » وقال تعالى : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون ،

فقطعوا أمرهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون .

وقال تعالى « فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون » .

ودين الأنبياء كلهم الإسلام كما أخبر الله بذلك في غير موضع وهذا الاستسلام لله وحده في ذلك الوقت فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام إذ ذاك واستقبال بيت المقدس كان من دين الإسلام قبل النسخ ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الإسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الإسلام .

ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الإسلام فانهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ وهكذا كل مبتدع ديناً خالف به سنة الرسول لا يتبع إلا ديناً مبدلاً أو منسوخاً فكل ما خالف ما جاء به الرسول إما أن يكون ذلك قد كان مشروعاً لنبي ثم نسخ على لسان محمد ، وإما أن لا يكون شرع قط وهذا كالأديان التي شرعها الشياطين على السنة أوليائهم قال تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » وقال : « وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوك وأن أطيعوهم إنكم لمشركون » وقال « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحى بعضهم

إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء الله ما فعلوه فأنزله
وما يفترون ،

ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئاً يقول : إن كان صواباً
فمن الله وإن كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله برىء منه كما
قال ذلك ابن مسعود وروى عن أبي بكر وعمر .

فالأقسام ثلاثة . فإنه إما أن يكون هذا القول موافقاً لقول الرسول .
أو لا يكون ، وإما أن يكون موافقاً لشرع غيره وإما أن لا يكون . فهذا
الثالث المبدل كأديان المشركين والمجوس . وما كان شرعاً لغيره وهو
لا يوافق شرعه فقد نسخ كالسبت وتحريم كل ذى ظفر وشحم الترب
والكلبتين فإن اتخاذ السبت عيداً وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعاً
لموسى ثم نسخ بل قد قال المسيح « ولا حل لكم بعض الذى حرم عليكم »
فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراماً فى شرع موسى .

وأما محمد فقال الله فيه « الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة
والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم
فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه
أولئك هم المفلحون » والشرك كله من المبدل لم يشرع الله الشرك قط
كما قال « واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن
آلهة يعبدون ؟ » وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي

إليه أنه لا إله أنا فاعبدون ،

وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية بما ذكره الله في القرآن كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك من الدين المبطل .

ولهذا لما ذكر الله ذلك عنهم في سورة الأنعام بين أن من حرم ذلك فقد كذب على الله وذكر تعالى ما حرمه على لسان محمد وعلى لسان موسى في الأنعام فقال « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم وعلى هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم بيغيهم وإنا لصادقون »

وكذلك قال بعد هذا « وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل » فبين أن ما حرمه المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولا لسان محمد وهذان هما اللذان جاء بكتاب فيه الحلال والحرام كما قال تعالى « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه » وقال تعالى ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة ، وقال تعالى « قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى ، وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه »

وقالت الجن لما سمعت القرآن « إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصداقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم »

وقال ورقة بن نوفل : إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة . وكذلك قال النجاشي .

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاءا من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدي منهما ، كل منهما أصل مستقل ، والذي فيهما دين واحد وكل منهما يتضمن إثبات صفات الله تعالى والامر بعبادته وحده لاشريك له ، ففيه التوحيد قولاً وعملاً كما في سورتي الاخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

وأما الزبور فان داود لم يأت بغير شريعة التوراة فان ما في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهى بدينه وطاعته وعبادته مطلقاً

وأما المسيح فانه قال « ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم » فأحل لهم بعض المحرمات وهو في الاكثر متبع لشريعة التوراة . ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها إذ كان الانجيل تبعاً لها

وأما القرآن فانه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه إلى كتاب آخر بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن وعلى زيادات كثيرة لا توجد في الكتب ، فلهذا كان مصداقاً لما بين يديه من الكتب ومهيئاً عليها يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها وينسخ ما نسخ الله فيقر

الدين الحق وهو جمهور ما فيها ويبطل الدين المبطل الذي لم يكن فيها والقليل الذي نسخ فيها فان المنسوخ قليل جداً بالنسبة الى المحكم المقرر والانياء كاهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم ، وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية لا يجوز أن يكذب نبي نبياً بل إن عرفه صدقه وإلا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقاً وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته

ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدق كل نبي ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي ومن كذبه فقد كذب كل نبي ومن عصاه فقد عصى كل نبي ، قال تعالى « ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً اولئك هم الكافرون حقاً » وقال تعالى « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون »

ومن كذب هؤلاء تكذيباً بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع ولهذا يقول تعالى « كذبت قوم نوح المرسلين » ولم يرسل اليهم قبل نوح أحد وقال تعالى « وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم » وكذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعنا في جنس الرسل كما قدمنا بأن يزعم أنهم لم يعلموا الحق أو لم يبينوه فهو مكذب لجميع

الرسول كالذين قال فيهم « الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا فسوف يعلمون إذ الاغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الخيم ثم في النار يسجرون » وقال تعالى « فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العالم وحق بهم ما كانوا به يستهزؤون فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » وقال تعالى عن الوليد « فكر وقدر فقتل كيف قدر ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر فقال إن هذا إلا سحر يؤثر إن هذا إلا قول البشر »

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل كاليسوع ومحمد فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقا وكثير من لا يكذب الرسل تكديبا صريحا من الفلاسفة والباطنية وكثير من أهل الكلام والتصوف ولا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة بل يقر بفضلهم في الجملة مع كونه يقول ان غيرهم أعلم منهم أو انهم لم يبينوا الحق أو لبسوه أو أن النبوة هي فيض يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس ما يراه النائم ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن ونحو ذلك فهؤلاء يقرون ببعض صفات الانبياء دون بعض وبما أوتوه دون بعض ولا يقرون بجميع ما أوتيته الانبياء وهؤلاء قد يكون أحدهم شرا من اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة

لكن كذبوا ببعض الأنبياء فان الذى أقر به هؤلاء مما جاءت به الانبياء أعظم وأكثر إذا كان هؤلاء يقرون بان الله خلق السموات والأرض فى ستة أيام ويقرون بقيام القيامة ويقرون بانه يجب عبادته وحده لا شريك له ويقرون بالشرائع المتفق عليها وأولئك يكذبون بها وانما يقرون ببعض شرع محمد

ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفرا من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نوعى الكفر إذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم وهؤلاء موجودون فى دول الكفار كثيراً كما يوجد أيضاً فى المنتسبين إلى الإسلام من هؤلاء وهؤلاء إذا كانوا فى دولة المسلمين وأهل الكتاب كانوا منافقين فيهم من النفاق بحسب ما فيهم من الكفر يتبع بعض ويزيد وينقص كما أن الايمان يتبع بعض ويزيد وينقص قال الله تعالى : « انما النفس زيادة فى الكفر » وقال « وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وأما الذين فى قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون » وقال « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا » وقال « وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا » وقال « ويزيد الله الذين اهتدوا هدى » وقال « فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا » وقال « إن الذين

آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ،

وكثير من المصنفين في الكلام لا يردون على أهل الكتاب إلا ما يقولون أنه يعلم بالعقل مثل تثليث النصارى ومثل تكذيب محمد ولا يناظرونهم في غير هذا من أصول الدين وهذا تقصير منهم ومخالفة لطريقة القرآن فان الله يبين في القرآن ما خالفوا به الانبياء ويذمهم على ذلك والقرآن مملوء من ذلك إذ كان الكفر والإيمان يتعلق بالرسالة والنبوة فاذا تبين ما خالفوا فيه الانبياء ظهر كفرهم

وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم ديناً بما أحدثوه من الكلام كالأستدلال بالأعراض على حدوث الاجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين ولو كان ما قالوه حقاً لكان ذلك جزءاً من الدين فكيف إذا كان باطلاً

وهذا ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للأنبياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر . ولهذا قيل فيه . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : وخطابهم في مقامين : أحدهما تبديلهم لدين المسيح : والثاني تكذيبهم لمحمد . واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله « ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسول وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون (٣- معارج الوصول)

وقالوا قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون « ثم قال ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين « إلى أن ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقا واتبعوا السحر فقال « ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان « إلى قوله « ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ولبس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون »

والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوه وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التي ابتدعوها ولا نحمدهم عليها إذ كانوا قد ابتدعوها وكل بدعة ضلالة لكن إذا كان صاحبها قاصداً للحق فقد يعفى عنه فيبقى عمله ضائعاً لا فائدة فيه وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب .

ولهذا قال « غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فإن المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك بل يكون ملعوناً مطروداً .
ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نفيل أن اليهود قالوا : لن

تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله ، وقال له النصارى : حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله .

وقال الضحاك : وقالت طائفة إن جهنم طبقات فالعليا لعصاة هذه الأمة والتي تليها للنصارى والتي تليها لليهود فجعلوا اليهود تحت النصارى .
والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا إنا نصارى وشدة العداوة زيادة في الكفر فاليهود أقوى كفراً من النصارى وإن كان النصارى أجهل وأضل لكن أولئك يعاقبون على عملهم إذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عناداً فكانوا مغضوباً عليهم . وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين ولعنوا وطرّدوا عما يستحقه المهتدون ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاماً .

وقد كان النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة « خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » ولم يقل وكل ضلالة في النار . بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له .

وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة ، وإما لآيات

فهموا منها ما لم يرد منها وإما لرأى رأوه ، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ،
وإذا أتى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله « ربنا لا تؤاخذنا إن
نسينا أو أخطأنا » ، وفي الصحيح أن الله قال قد فعلت ، وبسط هذا له
موضع آخر .

والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة وأن
الإجماع إجماع الأمة حق ، فأنها لا تجتمع على ضلالة وكذلك القياس
الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة . والآية المشهورة التي يحتاج بها على
الاجماع قوله «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى » .

ومن الناس من يقول إنها لا تدل على مورد النزاع فإن الذم فيها لمن
جمع بين الأمرين وهذا لانزاع فيه أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي
بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لانزاع فيه ، أو أن سبيل
المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لانزاع فيه فهذا ونحوه
قول من يقول لا يدل على محل النزاع .

وآخرون يقولون بل يدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقا
وتكلفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم ولم يجيبوا عن أسئلة
أولئك بأجوبة شافية .

والقول الثالث الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين
وتحريم اتباع غير سبيلهم ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد

ما تبين له الهدى ، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم ، لكن لا ينبغي تلازمهما كما ذكر في طاعة الله والرسول ، وحيث نقول . الذم إما أن يكون لاحقا لمشاقة الرسول فقط . أو باتباع غير سبيلهم فقط . أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا . أو يلحق الذم بكل منهما وأن انفرد عن الآخر . أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر . والأوان باطلان لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعا لا فائدة فيه وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعا فان مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن من اتبعه ولحق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية فان الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بقى القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضى الوعيد لأنه مستلزم للآخر كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام فيقال من خالف القرآن أو من خرج عن القرآن أو من خرج عن القرآن والاسلام فهو من أهل النار .

ومثله قوله « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا » فان الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره فن كفر بالله كفر بالجميع ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرا بالله إذ كذب رسله وكتبه . وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافرا .

وكذلك قوله « يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون » ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتضى للذم وهما متلازمان ولهذا نهى عنهما جميعاً في قوله « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون » فإن من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي يبين أنه باطل إذ لو بينه زال الباطل الذي لبس به الحق .

فهكذا مشاقة الرسول وأتباع غير سبيل المؤمنين . من شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر في الذم فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً والآية توجب ذم ذلك . وإذا قيل هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول (قلنا) إنهما متلازمان وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ولكن هذا يقتضى أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب فلا يوجد قط مسألة بجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الاجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن . وكذلك الاجماع دليل آخر كما يقال قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وكل من هذه الأصول يدل

على الحق مع تلازمها فان ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فان الاغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله صلى عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة . والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك . والسنة قوله وفعله وإقراره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة والاثار المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبا موسى بمال أقرضه لآبنيه واتجروا فيها وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان فقال له بعض الصحابة : اجعله مضاربة فجعله مضاربة ، وانما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده ، فلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والخرازة

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأى الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم .

وابن جرير وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس

ونحن لانشرط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرينا موارد الإجماع فوجدنا كلها منصوصة

وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتاج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله « وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن » وقال ابن مسعود : سورة النساء القصصى نزلت بعد الطولى أى بعد البقرة وقوله « أجهلن أن يضعن حملهن » يقتضى انحصار الأجل فى ذلك فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجهلها أن تضع حملها وعلى وابن عباس وغيرهما أدخلوها فى عموم الآيتين . وجاء النص الخاص فى قصة سبيعة الأسلمية بما يوافق قول ابن مسعود

وكذلك لما تنازعوا فى المفوضة إذا مات زوجها هل لها مهر المثل ؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ثم روى حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك ، وقد خالفه على وزيد وغيرهما فقالوا لا مهر لها

فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتى بعموم أو قياس ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافق . ولا تعلم مسأله واحدة اتفقوا على انه لانص فيها بل غاية ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص . أولئك احتجوا بنص كالتوفى عنها الحامل . وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها . والآخرون قالوا انما تدخل في آية الحمل فقط وإن آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء في غير الحامل

وكذلك لما تنازعوا في الحرام احتج من جعله يمينا بقوله « لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »

وكذلك لما تنازعوا في المبتوته هل لها نفقة أو مسكن ؟ احتج هؤلاء بحديث فاطمة وبن السكنى التى فى القرآن للرجعية ، وأولئك قالوا بل هى لهما

ودلالات النصوص قد تكون خفية يخص الله بفهمهن بعض الناس كما قال على « إلا فهما يؤتیه الله عبدا فى كتابه » وقد يكون النص بينا يذهل المجتهد عنه كتسيم الجنب فانه بين فى القرآن فى آيتين

ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال الحاضر : مادرى عبد الله مايقول إلا أنه قال لو أرخصنا لهم فى ذلك لأوشك أحدهم إذا وجد البرد أن يتيمم

وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر ان المطلقة فى القرآن

هي الرجعية بدليل قوله « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » وأى أمر يحدثه بعد الثلاثة .

وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله : « وأتوا الحج والعمرة لله » واحتج بهذه الآية من منع الفسخ . وآخرون يقولون إنما أمر بالاتمام فقط وكذلك أمر الشارع أن يتم . وكذلك في الفسخ قالوا : من فسخ العمرة الى غير حق فلم يتمها ، أما إذا فسخها ليحق من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه فانه شرع في حق مجرد فأتى بعمرة في الحق ولو لم يكن هذا إتماماً لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عام حجة الوداع

وتنازعوا في الذى بيده عقدة النكاح وفي قوله « أو لامستم النساء » ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه .

وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنصر جلى ولا خفى فهذا مالا أعرفه .

والجد لما قال أكثرهم أنه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله « كما أخرج أبوكم من الجنة » وقال ابن عباس : لو كانت الجن تظن ان الانس تسمى أبا الاب جدا لما قالت وانه تعالى جد ربنا ، تقول انما هو أب لكن أب أبعد من أب .

وقد روى عن علي وزيد أنهما احتجا بقياس ، فمن ادعى إجماعهم على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا فقد غلط ، ومن ادعى ان من المسائل

مالم يتكلم فيها أحد منهم الا بالرأى والقياس فقد علط بل كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم فن رأى دلالة الكتاب ذكرها . ومن رأى دلالة الميزان ذكرها والدلائل الصحيحة لا تتناقض ، لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض العلماء

وللصحابة فهم فى القرآن يخفى على أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين فانهم شهدوا الرسول والتنزيل وعينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله ما يستدلون به على مرادهم مالم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم ما اعتقدوه من إجماع أو قياس ومن قال من المتأخرين إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله ، فانه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج الى ذلك وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها الى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فانما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالاتهما على الأحكام .

وقد قال الإمام أحمد رضى الله عنه : انه ما من مسألة الا وقد تكلم فيها الصحابة أو فى نظيرها فانه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وانما تكلم بعضهم بالرأى فى مسائل قليلة .

والإجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون اليه إذ هم أهل الاجماع

فلا إجماع قبلهم ، لكن لما جاء التابعون كتب عمر الى شريح : اقض بما في كتاب الله فان لم تجد فيما في سنة رسول الله فان لم تجد فيما به قضى الصالحون قبلك . وفي رواية فيما أجمع عليه الناس ، وعمر قدم الكتاب ثم السنة . وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهذا هو القضاء وهذا هو الصواب .

ولكن طائفة من المتأخرين قالوا يبدأ المجتهد بان ينظر أولا في الإجماع فان وجده لم يلغف الى غيره وان وجد نصا خالفه اعتقد انه منسوخ بنص لم يبلغه وقال بعضهم الاجماع نسخه .

والصواب طريقة السلف وذلك لان الاجماع اذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الاجماع نص معروف به ان ذلك منسوخ . فاما ان يكون النص المحكم قد ضيعته الامة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الامة الى حفظ ما نهيت عن اتباعه وإضاعه ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك .

ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالبا فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين ؟ بخلاف النصوص فان معرفتها ممكنة متيسرة وهم انما كانوا يقضون بالكتاب أولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في

القرآن شيء منسوخ بالسنة بل ان كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه
فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في
السنة شيء منسوخ الا والسنة نسخته لا يفسخ السنة إجماع ولا غيره ولا
تعارض السنة بإجماع ، وأكثر ألفاظ الآثار فان لم يجد فالطالب قد لا يجد
مطلوبه في السنة مع انه فيها وكذلك في القرآن فيجوز له اذا لم يجده في
القرآن أن يطلبه في السنة واذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضا
لما في القرآن وكذلك الاجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة . تم
بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه . ونور ضريحه . بمنه وكرمه .
الحمد لله فحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً .

فصل في المظالم المشتركة

التي تطلب من الشركاء مثل ما كان في قرية أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم إما على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع أو أكثر الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك يؤخذ منهم إذا باعوا ويؤخذ ذلك تارة من البائعين وتارة من المشترين، وإن كان قد قيل إن بعض ذلك وضع

بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب « غياث الأمم » وغيره مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مساغ له عند العلماء .

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلده كل مدة . ويقول إنها مساعدة له على ما يريد .

ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون ما يجمعونه بجيشهم وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض كقدوم السلطان وحدث ولد له ونحو ذلك وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها وتسمى الخطائط .

ومثل المقاتلة الذين يسرون حجاجاً أو تجاراً أو غير ذلك فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دوابهم أو أموالهم أو يطلب مطلقاً منهم كاهم سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون ما يأخذونه ، أو كان الآخذون قطاع طريق كالأعراب والأكراد والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون .

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ

منهم بحق ، فان هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ فقد يكون أخذاً يحق وقد يكون أخذاً باطل .

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك بل العدل واجب لسكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال والظلم لا يباح بحال حتى أن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى « كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى : لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى . وحيفتذفهؤلاء المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به يظلم غيره بل إما أن يؤدي قسطه فيكون محسناً وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم فان المال إذا كان يؤخذ لا محالة وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه . وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره فان هذا جائز مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم فيطلب من له جاه يأمرة أو مشيخة أو رشوة

او غير ذلك أن لا يؤخذ منه شيء وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من الشركاء فيمتنع من أخذ ما ينوبه ويؤخذ من سائر الشركاء فان هذا ظلم منه لشركائه لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه وهذا لا يجوز وليس له أن يقول أنا لم أظلمهم بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين لأنه يقال أولا . هذا الطالب قد يكون مأموراً بمن فوجه أن يأخذ ذلك المال فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا إذا أخذه من نصيب الآخر فيكون أمره بأن لا يأخذ أمراً بالظلم .

الثاني أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم وإن كان أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل في هذا الظلم ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً مكرراً فان الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين كان قد ظلم ظلماً مكرراً بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلماً ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثالث ماله لغير وارث ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي . وكذلك في عطية الأولاد هو مأمور أن يسوى بينهم في العطاء أو الحرمان ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب (٤ - معارج الوصول)

يوجب ذلك لحديث النعمان بن بشير وغيره .

الثالث أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره وإن كان هو لم يأمره بالظلم كمن يولى شخصاً ويأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه . وكذلك من وكل وكيلاً وأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم ومن طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا بما ظلمه من الناس . وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره فليس له أن يطلب منه ذلك

الرابع أن هذا يفضى إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال والأقوياء لا يؤخذ منهم من وظائف الأملاك مع أن أملاكهم أكثر وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى كما هو الواقع .

الخامس أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدو وجب على القادرين الاشتراك في ذلك وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق فلأن يشتركوا فيما يأخذونه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .

فصل

وعلى هذا فاذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الاداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غير حصته كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه الى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء كما يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة عليه كالعامل في الزكاة اذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذ يتأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه . وان كان بغير تأويل فعلى قولين أظهرهما أنه له أن يرجع أيضا كناظر الوقف وولي الأيتيم والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة اذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف مثل ما اذا اخذت منهم الكلف السلطانية عن الأملاك أو اخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الاموال التي معهم فان لهم أن يؤديوا ذلك من نفس المال بل يجب عليهم اذا خافوا إن لم يؤديوه أن يؤخذوا منه واذا قدر ان المال صار غائبا فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه كان لهم الرجوع بتقدر ذلك من ماله وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الاعصار والأمصا ومن لم يقل بذلك فانه يلزم قوله من الفساد . ما لا يعمله الا رب العباد . فان الكلف التي تؤخذ من الاموال على وجه الظلم كثيرة جدا فلو كان ما يؤديه المؤمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهرا بغير حق تحسب عليه اذا لم يؤديها من غير مال المؤمن

لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء ولزم أن لا يدخل الأمناء في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم وحيث لا يدخل في ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله بل يأخذون من الأموال ما قدروا عليه ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية ، لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولى اليتيم وناظر الوقف ونحوهم .

وإذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه إذا كان يعتدله بما أخذ منه من هذه الكلف فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتدله به وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل لا سيما وهذا هو الواقع كثيرا أو غالبا في هذه الأزمان فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير وكذلك من زكوات التجارات ويأخذون من كل من كان المال بيده سواء كان مالكا أو وكيلًا أو شريكا أو مضاربا أو غيرهم فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلما لزم من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد .

وأیضا فذلك الاعطاء قد يكون واجبا فانه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك فإن حفظ المال واجب فإذا لم يمكن إلا بذلك فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وأيضاً فالمتنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ غير المال لم يكن ضامناً وأن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامناً وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدى على الأداء عنه كيف كان فأدى عنه بما اقتضى عليه أو من مال إنسان ليرجع عليه فيقال لهم أى فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه أو من مال الغائب ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب والممتنع أعظم ضرراً عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع فإن أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه فإذا عذر فيما يؤديه من مال الغائب لسكونه مكرهاً على الأداء فلائن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى .

فان قال المتنازع لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدى فهو المظلوم فيقال لهم بل كلاهما مظلوم ، هذا مظلوم بالاداء عن ذاك وذاك مظلوم بطلب ماله فكيف يحمل كاه على المؤدى

والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه وإنما الأعمال بالنيات والطالب الظالم إنما قصد أخذ مال ذلك لا مال هذا وإنما طلب من هذا الاداء عن ذاك

وأيضاً فهذا المكره على الاداء عن الغائب مظلوم محض لا بسبب نفسه وماله وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذى أكرهه أو يكون صاحب المال التمليل قد اخذ

منه أضعاف ما يخصه وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء
وغاية هذا ان يشبه بغصب المشاع فان الغاصب إذا قبض من العين
المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر
قولى العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما لأنه انما قصد
أخذ مال أحد الشريكين

ولو أقر أحد الابنين باخ ثالث وكذبه أخوه لزم المقر أن يدفع
إلى المقر به ما فضل عن حقه وهو السدس فى مذهب مالك وأحمد بن
حنبل وكذلك ظاهر مذهب الشافعى وهو قول جمهور السلف ، جعلوا
ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة لأنه لم يقصد أن يأخذ
شيئا من حق المقر

ولكن أبو حنيفة قال فى غصب المشاع ان ما قبضه الغاصب يكون
من الشريكين جميعا باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية وكذلك
قال فى الأخ المنكر ان ما غصبه يكون منهما جميعا فيدفع المقر إلى
المقر به نصف ما فى يده وهو الربع ويكون النصف الذى غصبه المنكر
منهما جميعا

وهذا قول فى مذهب أحمد والشافعى وقول الجمهور هو الصواب
لاجل النية . وكذلك هنا انما قبض الظالم عن ذلك بالمطلوب لم يقصد
أخذ مال الدافع

فان قيل فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص

فيأخذون غيره ظنا انه الأول فهل يضمن الأول مال هذا الذي
طنوه الأول

قيل باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ولكن الفرق بينهما
معلوم وليس هذا مثل هذا فان الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم
يأخذه عن غيره ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو فقد قصد
ان يأخذ مال زيد فأخذ مال عمرو وكن طلب قتل معصوم فقتل معصوما
آخر ظنا منه أنه الأول وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه وأن يأخذ
من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل وأخذ من بعضهم عن بعض فان هذا
لم يغلط بل فعل ما أراده قصد أخذ مال شخص وطلب المال من المستولى
على ماله من شريك أو وكيل ونحو ذلك ليؤديه عنه أو طلبوا من أحد
الشركاء مالا عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كماهم لم يغلطوا في
ظنهم انما قصدوا الأخذ من واحد بل وقصدوا العدل بينه وبين شركائه
ولكن انما قدروا على الأخذ من شريكه فكيف يظلم هذا الشريك مرتين
ونظير هذا أن يحتاج ولي بيت المال الى إعطاء ظالم لدفع شره
عن المسلمين كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم أو إعطاء الكفار إذا
احتاج والعياذ بالله الى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من
الناس أموالا أداها ، فهل يقول عاقل إن تلك الأموال تذهب من ضمان
من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال بشيء لأن المقبوض كان عين
أموالهم لا عين أموال بيت المال ؟

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون ما يعطونه تارة من عين المال وتارة مما يستسلفونه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة وعلى النىء فيصرفه فى المصارف الشرعية من إعطاء المؤلفة قلوبهم وغيرهم وكان فى الآخذين من لا يحل له الأخذ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « أنى لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً » قالوا يارسول الله فلم تعطهم قال « يأبون إلا أن يسألونى ويأتى الله لى البخل » ولا يقول عاقل إن ذلك المال يذهب من عين من افترض منه بل هو بمنزلة إذا كان عين مال الصدقة والنىء لأن المعطى جاز له الإعطاء وإن لم يحز للأخذ الأخذ . هذا وهو يعطيه باختياره فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الإعطاء أو وجب عليه

ولا يقال ولى الأمر هنا افترض أموال الناس منهم . ولأنه يقال إنما افترضها ليدفعها الى ذلك الظالم الذى طلب أخذ أموال المسلمين فأدى عنهم ما افترضه ليدفع به عنهم الضرر وعليه أن يوفى ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفىء

ولا يقال لا يحل له صرف أموالهم فإن الذى أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم بل إعطاء هذا القليل لحفظ أنفسهم وأموالهم واجب وإذا كان الإعطاء واجبا لدفع ضرر هو أعظم منه فذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما أن كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعا بذلك وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى

حين غيره بغير إذنه سواء كان قد ضمنه بغير إذنه وأداه بغير إذنه أو أداه عنه بلا ضمان .

وكذلك من اقتك أسيراً من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما اقتسكه به .

وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل ان ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمهم لاسيما اذا كان للمنفق فيها حق مثل ان يكون مرتبها أو مستأجراً أو كان مؤتمناً عليها مثل المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل انفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة . وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » فأمر بإيتاء الأجر بمجرد ارضاعهن ولم يشترط عقد استئجار ولا اذن الأب لها في أن ترضع بالأجر بل لما كان ارضاع الطفل واجبا على أبيه فان أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد ارضاعها .

وهذا في الام المطلقة قول أكثر الفقهاء يقولون انها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع .

وأبو حنيفة يقول بذلك في الام وان كان لا يقول برجوع المؤدى للدين وخالفه صاحباه .

والفرق يقول الام أحق برضاع ابنها من غيرها حتى لو طلبت الارضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة ، قيل فكذلك من له حق في بهائم الغير كالمستأجر والمرتهن يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمهم

فذلك أحق من الام بالارضاع .

وأیضا فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد ، إلا أن يكون الارضاع واجبا على الأب وإذا كان انما أداه لكونه واجبا عليه فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها الى من أدى عنه وأحسن اليه بالاداء عنه

وهذا اذا كان المعطى مختاراً فكيف اذا أكره على أداء ما يجب عليه فان الظالم القادر اذا لم يعطه المطلوب الذى طلبه منه ضره ضرراً عظيماً إما بعقوبة بدنية وإما بأخذ أكثر منه وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما
فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه فكيف اذا أكره على الاداء عنه .

وأیضا فاذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم انه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعا يستلزم تكثير الظلم على غيره وحينئذ فيكون الأداء واجبا على جميع الشركاء كل يؤدى قسطه الذى ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له ان يرجع به عليه وكان محسنا اليه فى الاداء عنه ومباشرة الظالمين دونه فان المباشر يحصل له ضرر فى نفسه وماله والغائب انما يحصل له الضرر فى ماله فقط فاذا أدى عنه لثلا يحضر كان محسنا اليه فى ذلك فيلزمه ان يعطيه ما اداه عنه كما يوفى المقرض المحسن فان جزاء القرض

الوفاء والحمد ، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه ان يعطيهم قدر ما أدّره عنه ويلزم بذلك ويعاقب إن امتنع عن أدائه ويطيّب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله كما يأخذ المقرض من المقرض نظير ما أقرضه ، ومن قبض ذاك من ذلك المؤدى عنه وأداه الى هذا المؤدى جاز له أخذه سواء كان المزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره ولهذا أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل وعليهم أن يحكموا على هذا بان يعطيه ما أداه عنه كما يحكم عليه بآداء بدل القرض ، ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله ولا يقال انه أخذ أموال الناس فانه أخذ منهم ما أداه عنهم وبدل ما أقرضهم إياه من ماله بدل ما وجب عليهم أدائه فانه ليس لاحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينزبه إذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء كما تقدم

وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء واجباً عليه فمن أدى عنه ناوياً للرجوع فله الرجوع إذا أداه طوعاً لإحسانه اليه بالأداء فكيف إذا أكره على الاداء عنه ولو لم يكن الاداء واجباً عليه بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجع عليه فانه بسببه أكره ذاك وأخذ ماله وهذا كمن صودر على مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاءه أو شركاءه على أن يؤدوا عنه ويرجعوا عليه فلهم الرجوع فان أموالهم انما أخذت بسببه وبسبب الدفع عنه فان الآخذ منه إما أن يأخذ باعتقاده انه ظالم كما يصادر ولاية الأمور بعض نوابهم ويقولون منهم

أخذوا من الأموال أكثر مما صودروا عليه وإما أن يكون صاحب مال فيطلب منه الطالب ما يقول انه ينوب ماله فاقاربه وجيرانه وصدقائه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هذا وبسبب أعماله انما ظللوا لاجله وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة لماله والطالب انما مقصوده ماله لا أموال أولئك وشبهته واراادته انما هي متعلقة بماله دون أموالهم فكيف تذهب أموالهم هدرأ من غير سبب منهم ويبقى مال هذا محفوظا وهو الذى طلبوا لاجله ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير فى النفوس والأموال فان النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد ما لا يندفع الإباداء مال عنهم فلو علم المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا وهو قد لا يأذن إما لتغيبه أو لحبسه أو غير ذلك وإما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفها منه وظلما حرمة الشارع عليه ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهى الله عنه . ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن إليه . وفى فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد وما عده المسلمون ظلماً فهو ظلم كما قال ابن مسعود رضى الله عنه : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآوه قبيحاً فهو عند الله قبيح .

وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات فى التصرفات وهذا الأصل قد

قرر وبسط في كتاب (بيان الدليل . على بطلان التحليل) وقد قال النبي ﷺ في ابن اللثية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات فأهدى إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي ﷺ على ما أخذ وأعطى وهو الذي يسميه أهل الديوان الاستيفاء كما يحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف فقال ابن اللثية هذا لكم وهذا أهدى لي فقال النبي ﷺ : ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي ، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟! والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال هل بلغت ؟ ، أو كما قال ﷺ والحديث متفق على صحته .

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات لأنه بسبب أموالهم قبض ولم يخص به العامل الذي قبضه فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب وهو من توابعها فكما أنه إنما أعطى لأجلها فهو مغرم ونماء لها لا لمن أخذه فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به

عليه مثل من خلع مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فانه يرجع بذلك وهو محسن إليه بذلك وإن لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء عنه فانه محسن إليه بذلك وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه وبقي عمله وسعيه في تخليص المال إحساناً إليه لم يجزه به . هذا أصوب قول العلماء .

ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قال منكر من القول وزوراً وقد قابل الإحسان بالإساءة .

ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله فقد قال على الله غير الحق لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون . ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه والقدح في أصحابه فان من العلماء من قال قولاً برأيه خالفه فيه آخرون وليس له شرع منزل من عند الله بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلماً بجهله وظلمه ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شراً وينسبون هذا الظلم كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين قال الله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا

بالعدل » وقال تعالى « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين » وقال تعالى « فاحكمهم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » فما أنزل عليه والقسط متلازمان فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط بل قد قال تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز » والله أعلم . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل .

(تم)

اطلبوا من

المكتبة العلمية الكتب الآتية

الإسلام رسالة الإصلاح والحرية - للأستاذ محمد عبد المنعم خفاجي
الإسلام ومبادئه الخالدة - للشيخ مأمون الشناوى
الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة لابن حجر
الشنوائى على مختصر ابن أبى جمرة ومعه شرح الشرنوبى عليه
مختارات الشعر الجاهلى بشرح عبد المتعال الصعدي
الآيات المحكمات فى التوحيد والعبادات والمعاملات
فيض الغفار من أحاديث النبي المختار بشرح فتح الإله
غالية المواعظ ومصباح المتعظ وقبس الواعظ للألوسى
تفسير غريب القرآن لابن الأثير
المصحف المفسر للعلامة محمد فريد وجدى
تفسير المنار للشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا
نزهة المجالس ومنتخب النفائس للصفورى
الواعظ الأمين بكلام سيد الأنبياء والمرسلين للسمنودى
الخطب المنبرية العصرية (جزءان) للشيخ محمد مصطفى أبى العلاء
خطب ابن حجر

Library of



Princeton University.



32101 074444314

(NEC)
KBP440
.5
.I288
A36
1900z